الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـالـــي والبـحـــث العـلـمـــي

جـــامعة ابـــن خلـدون – تيـــارت

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية – السوقر

قسم الحقوق

مـذكرة مـقدمـة ضـــمن مـتطلبات نيـل شهـادة الـماستر

شـعبـة: الـحقـوق

تـــخصص: قـانـون جـنائـي وعلوم جنائـيـة

الحماية الجنائية للقاصر في جريمة الإختطاف

إشـــراف الدكتورة:

– بن بعلاش خليدة

إعـداد الـطالبتين:

– بقداد فاطيمة

– عمير شهرزاد

لجنـة المناقشـة

أعضاء اللجنة	الـــصفة	الرتبـــة
بن أحمد محمد	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــا
بن بعلاش خليدة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقـررا
بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشـا
مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذة الفاضلة "بن بعلاش خليدة"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

فاطيمة

إهـــــداء

إهدائي موصول إلى كل من

الوالدين الكريمين

إخوتي وأخواتي

إلى أولادي الأعزاء

كل صديقاتي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

شهرزاد

مقدمـــة

لاشك عندنا أن الجريمة معروفة منذ القدم، فهي تعتبر ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات، تنبع من المجتمع وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة، التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه، يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة.

كما أن الجريمة تعد من الظواهر التي لا زالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء، لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه ومخرجا لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى ذلك السلوك الذي يلحق ضررا بالأشخاص.

ولعل من هؤلاء الأشخاص المتضررين فئة القصر والتي ترتكب ضدهم أبشع الجرائم خاصة في وقتنا الحالي، والتي باتت تهدد حياتهم، فأصبحوا يعيشون حياة اللاأمن، هذه الجرائم تترك آثارها السلبية عليهم والتي قد لا تمحى إلا بمرور وقت طويل.

إن ظاهرة سوء معاملة القصر، والاعتداء على حقوقهم، ظاهرة لها ماض طويل، فهي ظاهرة قديمة جديدة، ولكنها صارت تلقى اهتماما مجتمعيا متزايدا خاصة في العقود الثالثة الماضية ارتباطا بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل وإقرار هذه الحقوق في وثائق دولية وتشريعات قانونية.

ومن بين الجرائم المرتكبة ضد القاصر نجد جريمة الإختطاف والتي تعد جريمة حديثة في المجتمع الجزائري، حيث سجلت ارتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة، ترتكب من طرف أشخاص لهم غايات مختلفة وعديدة من جراء إرتكابهم للخطف.

وإذا كانت القوانين الحديثة والمجتمع الدولي قد جعلت حماية القصر أولى أولوياتها أملا في مستقبل أفضل للقاصر، فإنه كان لزاما على المشرع الجنائي الجزائري أن يتدخل

لحماية حقوق القصر، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالقصر، أو تهدد أمنهم، أو تعرض حياتهم وسلامة جسمهم أو أخلاقهم للخطر.

وفي هذا الصدد نطرح **الإشكالية التالية:**

هل كانت النصوص العقابية التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري كفيلة بحماية القاصر من جريمة الإختطاف؟

تندرج تحت هذه الإشكالية المطروحة مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

- كيف حدد المشرع الجنائي الجزائري صفة القاصر؟
- ما هي جريمة إختطاف القاصر وما هي سبل مواجهتها في التشريع الجزائري؟

أهمية موضوع الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة نجده أنه من المواضيع الهامة بالنسبة للمجتمعات خاصة مجتمعنا الجزائري الذي لاقى زيادة واضحة في جريمة إختطاف القصر.

أسباب اختيار الموضوع:

- ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص المدروس.
- رغبتنا في معرفة حقوق القاصر التي حددها لها المشرع الجزائري.
- كثرة الجرائم المرتكبة ضد القاصر وتنوعها خاصة جريمة الاختطاف.
- رغبتنا في إضافة بحث متواضع للمكتبة من أجل إفادة الباحثين به.

أهداف البحث:

إن الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة تكمن في تحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمها فيما يأتي:

- التعريف بمفهوم القاصر وأنواعه.
- التعريف بجريمة إختطاف القاصر وعوامل إرتكابها.

- علاقة جريمة الإختطاف بغيرها من الجرائم الأخرى.
- التعرف على أهم العقوبات التي وضعها المشرع الجنائي الجزائي لهذه الجريمة.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة إختطاف القصر، وكذا المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية القاصر من جريمة الإختطاف.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجاز هذه الدراسة والتي عرقلت إنجاز بحثنا ما يلي:

- كثرة المراجع فيما يخص موضوع دراستنا مما صعب علينا الاختيار بينها ووضع خطة محكمة ننهي بها موضوع الدراسة.
- عدم خبرتنا في إنجاز بحث علمي يرقى لأساسيات إعداد البحوث العلمية.
- كثرة النصوص التي تحمي القاصر وإختلافها من وضعنا في متاهة للتفريق بينها.

تقسيمات الدراسة:

ومن أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة إختطاف القاصر وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم جريمة إختطاف القاصر بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر وصورها، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار التجريمي لظاهرة إختطاف القصر سنتطرق من خلاله إلى أركان جريمة الإختطاف في القانون الجنائي الجزائري والجرائم المرتبطة بها، إضافة إلى الحماية الوقائية والردعية لجريمة خطف القاصر.

الفصل الأول

ماهية جريمة إختطاف القاصر

تمهيد

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالفـــرد والمجتمع على السواء، ذلك ان جريمة الاختطاف تعد اعتداءا على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة الى الإضرار بأمنـــه الشخصي باعتباره دعامة من دعائـــم الحرية الشخصية، كما أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرعابه لهو عدوان على المجتمع بأسره.

وإن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونيـــة له ذو أهمية قانونية بالغـــة، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيـــق ومحدد لها يبيـــن العناصـــر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني، كما أن تحديد الطبيعة القانونيـــة لجريمة الاختطاف يترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء من حيث تطبيق القواعـــد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة.

وفي هذا الفصل نقدم شرحا مفصلا لهذه الجريمة وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القاصر

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر وصورها

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القاصر

سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة إختطاف القاصر وذلك بالتعريف بالقاصر مع التعرف على أنواعه، إضافة إلى التعريف بجريمة إختطاف القاصر وكذا العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف القاصر وأنواعه

في هذا المطلب سنقدم مفهوما واسعا للقاصر هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنقدم أيضا الأنواع التي يكون عليها القاصر.

الفرع الأول: تعريف القاصر

سنبرز في هذا الفرع التعريف اللغوي للقاصر، وكذا التعريف الإصطلاحي له، إضافة إلى تعريفه في القانون.

أولا: التعريف اللغوي للقاصر

جاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير والعجز ويقال القاصر قصورا عن الأمر أي وكف عنه والقصار جسديا فيه قصور.[1]

والقاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قصر عن الأمر قصورا إذا حجز عنه ويقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصرا ضد طال.

جاء في لسان العرب: القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصرت من الصلاة، أقصر قصرا، والقصير خلاف الطويل، والجمع قصراء، وقصار الأنثى قصيرة، والجمع قصار والأقاصر جمع أقصر مثل: أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصورا.[2]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991، ص 95.

[2] إخلف باسم، هارون مسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017/2016، ص 8.

ثانيا: التعريف القانوني للقاصر

أما في القانون الجنائي فيكتسي تحديد مفهوم القاصر أهمية كبيرة، كون أن القانون الجنائي يميز بين وضعين، القاصر المعتدى عليه ضحية الفعل الإجرامي والقاصر مرتكب الفعل الإجرامي أو المعرض للانحراف، فالأول يوفر له الحماية طوال حياته كغيره من الأشخاص بغض النظر عن سنه.

ويعتبر الشخص قاصرا ومحل حماية بموجب نصوص القانون طوال الفترة الممتدة من ميلاده إلى وقت بلوغه سن الثامنة عشر سنة، فتكون الجرائم المرتكبة ضد شخص لم يبلغ سن الرشد جريمة ضد قاصر، كما يجعل المشرعين تحقق بعض الجرائم مشروط بوصف الشخص المعتدى عليه بأنه قاصر.

أما الثاني وكون أنه تقوم بناء على تحقق وصف القاصر في الشخص إتباع إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية والمحاكمة، وكذا تحديد وتطبيق الجزاء الجنائي، يتبنى المشرع تحديدا خاصا لمرحلة القصور، إذ يحافظ على سن البلوغ أو سن نهاية هذه المرحلة ولكنه يغير من عمر بدايتها ليقلص بدايتها من الميلاد إلى سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجناية، والتي حددها المشرع الجزائري بعشر سنوات.

وبهذا يطلق على الشخص وصف قاصر طيلة الفترة الممتدة منذ ولادته حتى يبلغ الرشد التي حددها القانون، وفي القانون الجنائي يحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة كاملة.[1]

كما عرف فقهاء القانون القاصر بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد القانوني" فالقاصر هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد.

[1] زقاي بغشام، ضمانات في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص ص 36، 37.

والقاصر بطبيعته بتميز بكونه إنسان غير مؤهل من الناحية الجسمانية والعقلية والنفسية حتى يستطيع الاندماج مع المجتمع، فلا يعتبر هذا الأخير مؤهلا للالتزام بأي واجبات، وهذه هي الخصوصية التي يتميز بها القصر عن لراشدين، يشمل القاصر كل من لم تعتبر فيه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيشمل الجنين والصغير والمجنون ومن في حكمه كالمعتوه والسفيه والمفقود.[1]

أما بخصوص تعريف في القانون الجزائري نجد أنه بالرغم من استعمال المشرع لمصطلح القاصر إلا أنه لم يتناوله بالتعريف الصريح، واكتفى بالإشارة إلى معناه في نصوص متفرقة في القانون المدني وقانون الأسرة، مثل نص المادتان 87 و88 من قانون الأسرة الجزائري[2]، وهو الأمر الذي يدل على أن المشرع قد ربط مفهوم القاصر بالأهلية من خلال تناوله لأحكام الأهلية وتصرفات القصر في أموالهم.

يعد قاصرا كل من لم يبلغ كل من لم يبلغ 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني، أما في ظل القانون رقم 11-90 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم، فإن القاصر طبقا للمادة 15 منه هو من بلغ سن 16 سنة، لأن القاصر قبل هذا السن ليس له الحق في العمل حرصا من المشرع على صحته وسلامته وضمانا لإتمامه لتعليمه الإلزامي، كما أن المادة 15 في الفقرة الثاني من قانون العمل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أنها حظرت إستخدام العامل القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه.

---

[1] إخلف باسم، هارون مسينيسا، المرجع السابق، ص 9.

[2] حيث نصت المادة 1/87 والمادة 1/88 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

– المادة 1/87 نصت على أنه: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله".

– المادة 1/88 نصت على أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".

والأهم من ذلك فإن المادة 326 من قانون العقوبات عرفت القاصر المخطوف بكونه من لم يبلغ 18 سنة حيث جاء في الفقرة الأولى مها "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار"[1].

الفرع الثاني: أنواع القاصر

بعد التعريف بالقصر في الفرع السابق، يمكن حصر الأدوار الحياتية التي يمر بها القاصر قبل بلوغه بالموازاة مع الأهلية التي تصاحب كل دور في مرحلتين: القاصر عديم الأهلية والقاصر ناقص الأهلية.

أولا: القاصر عديم الأهلية

القاصر عديم الأهلية أنواع وسوف يتم التطرق إلى كل نوع على حدى:

1. **الجنين:** ويمكن تعريفه

أ. لغة: وهو اسم لما كان في بطن الأم من ذكر أو أنثى، وجمعه أجنة، مثل سمي بذلك لاستتاره عن الأنظار، والجنين ما تحمله المرأة في رحمها فإن خرج حيا كان ولدا وإن خرج ميتا كان سقطا.[2]

ب. إصطلاحا: هو اسم الولد في بطن الأم مادام فيه الروح، والجمع أجنة، فإذا سمي ولد ثم رضيعا.

[1] المادة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مفتاح فاطيمة، عروج سامية، سلطة الوالي في إدارة أموال القاصر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019، ص 45.

2. المجنون والمعتوه:

1.2. المجنون: ويمكن تعريفه

أ. لغة: الجن في اللغة اسم مفعول جاء على غير قياس فالقياس أن تقول مجن، لأنها من الرياعيون والجنون نقصان في العقل، وجن الرجل جنونا وأجنة الله فهو مجنون.[1]

ب. إصطلاحا: فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأنه لا تظهر أثارها وتتعطل أفعالها إما لنقصان دماغه في أصل خلقه، وإما لخروج الدماغ من الاعتدال.

أما المالكية فهو من لا يطابق كلامه وأفعاله، كلام وأفعال العقلاء.

والشافعية عرفوه بأنه مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء يعتبر تعريف الحنفية لمفهوم الجنون هو الراجح، لاشتماله على حالات الجنون المختلفة وتفصيله الواضح له.

فالجنون نوع من الاضطراب العقلي، فساد خطير للقوى العقلية، إذا ثبت طبيا تجيز معالجته، ويدخل في إطار الحماية المدنية لمصالحه، وعدم متابعته جزائيا، مع الاحتفاظ بتعويض الضرر المسبب للغير.[2]

والجنون الذي يعد عارض من عوارض الأهلية هو الجنون الطارئ الذي يصاب به الشخص بعد بلوغه سن الرشد، أما الجنون الذي يصيب الإنسان قبل بلوغه سن الرشد، فلا يعد عارضا من عوارض الأهلية، لأن الإنسان المصاب به لم تكتمل له أهلية الأداء أو حتى أهلية أداء ناقصة، بل يتمتع بأهلية وجوب فقط.[3]

---

[1] القلعجي، معجم الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص 4.

[2] مفتاح فاطيمة، عروج سامية، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 4.

ج. **قانونا:** عرف أنه: "هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النمو الطبيعي المألوف" وعرف أيضا "هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي والجنون هو زوال العقل وفساده.[1]

2.2. **العته:** حيث نجد أن

أ. **لغة:** المعتوه يعرف بأنه نقص العقل أو فقده.[2]

ب. **إصطلاحا:** المعتوه قيل أنه مرض العقل من إدراكا لأمور إدراكا كاملا صحيحا، فالعته هو اختلال القوي العقلية أما لضعف طبيعتها وقلة نموها أو لأسباب طارئة كالمرض أودت باتزانها، فيفقد صاحبها أهلية الأداء ولا يعد مسؤولا جنائيا عما يقترف من الجرائم لذلك يطلب توقيع الحجر عليه وإدخاله لمستشفى الأمراض العقلية إذا اقتضت حلته ذلك.

ويمكن تعريف العته بأنه الحالة التي تصطحب بتغير في وظائف المخ نتيجة عوامل باثولوجية تهاجم وتؤثر في المخ موضعيا أو بصفة عامة.

3. **الصبي والصغير:** ويطلق الصبي على الصغير، يقال رايته في صباه أي في صغره، كما يطلق الطفل من يوم مولده فيه إلا أن يفطم.[3]

وعرفه الحنفية بأنه: الصغير يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ.

وعرفه المالكية بأنه: الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء وقال الشافعية أن الصغير من لم يبلغ.

---

[1] سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، 2014، ص 15.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت، ص 473.

[3] القلعجي، المرجع السابق، ص 174.

لقد اتفق الفقهاء من خلال ما سبق على أن الصغير هو من لم يستطع إدارة شؤون نفسه، ولم يستطع التفريق بين الأشياء والتمييز بينها، وليس لديه القدرة على معرفة المضرة من المنفعة له، وقدورا سن الصغير الغير مميز بسبع 7 سنوات.[1]

أما في القانون فالقاصر (الصبي) يكون ذلك في الفترة ما بين ولادته حيا حتى بلوغه سن التمييز والتي حددها المشرع بثلاثة عشر 13 في المادة 42 من ق م ج وجاء فيها "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.[2]

وفي المادة 82 من قانون الأسرة بأنه "من لم سيبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطله".[3]

ثانيا: القاصر ناقص الأهلية

وسيتم التطرق إلى كل نوع كما يلي:

1. **السفيه وذو الغفلة:** ويمكن تعريفهما من خلال الآتي

أ. السفيه: السفيه لغة السفاهة ضد الحلم، وهما مصادر سفه يسفه من باب تعب، وقال بعض فقهاء اللغة أن أصل السفه الخفة، ومعنى السفيه هو خفيف العقل، وجمع السفيه هو السفهاء قال الله تعالى "أنؤمن كما أمن السفهاء".[4]

---

[1] مفتاح فاطيمة، عروج سامية، المرجع السابق، ص 97.

[2] المادة 42 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 1975/05/13) المعدل والمتمم.

[3] المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 11-84، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005.

[4] سورة البقرة الآية 13.

أما السفيه اصطلاحا فقد عرفه الحنفية بأنه: "من يقوم بتبذير المال وتضييعه على خلا فمقتضى الشرع والعقل"، وقال المالكية هو: "الذي لا معرفة له بحفظ ماله) وقال الشافعية السفيه هو: "المبذر لماله"، أما الحنابلة عرفوه،: "بالمضيع لماله والمبذر له".[1]

ب. ذو الغفلة: أما ذو الغفلة فالمراد به المغفل ويطلق في اللغة على من لا فطنة له.

أما اصطلاحا: الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة في لنفس، ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها أن الشخص يغبن في معاملاته مع الغير.

ويختلف السفيه عن المغفل بأن السفيه يقوم بإتلاف المال غير عابئ ولا مهتم به، وقد يكون ذكيا قطنا، وأما المغفل فلا يقصد إتلاف المال، لكنه لا يهتدي إلا لتصرفات الرابحة لغفلته وسهولة خديعته، ويشتركان في سوء التدبير وفساد الرأي وإتلاف المال.[2]

المطلب الثاني: تعريف جريمة إختطاف القاصر وعوامل إرتكابها

سنحاول في هذا المطلب التعريف بجريمة إختطاف القاصر، إضافة إلى العوامل التي تؤدي بالشخص إلى إرتكاب جريمة الإختطاف.

الفرع الأول: تعريف جريمة إختطاف القاصر

في هذا الفرع سنوضح التعريف اللغوي للإختطاف، وكذا التعريف القانوني لجريمة إختطاف القاصر.

أولا: التعريف اللغوي للاختطاف

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر –خطف– والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء، ويقول خطف البرق البصر أي ذهب به، واختطف الشيطان السمع أي استرقه، كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن

[1] مفتاح فاطيمة، عروج سامية، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة، كما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية[1]، وقد وردت كلمة الخطف في القرآن الكريم بقوله عز وجل: "يكاد البرق يخطف أبصارهم"[2] أي يقارب البرق لشدته وقوته وكثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة، وقوله كذلك: "إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب" أي لحقه وتبعه، والخطف هنا معناه الاستراق وأخذ الشيء بسرعة.[3]

فالمعنى الاختطاف في معظم المعاجم والمراجع يجتمع على أخذ الشيء وخلسه أو عنوة، وهو ما ينطبق على الأشخاص أيضا، أي أخذ الشخص بسرعة، ولكنها تتعدى ذلك إلى أبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه وحجزه فيه رغما عنه، ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر –خطف– في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما قد استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع، حيث أطلق اسم –الخطاف– على الرجل اللص.[4]

ثانيا: تعريف الفقه القانوني لجريمة اختطاف القاصر

تعرف جريمة الاختطاف أنها: "سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".

كما تعرف أيضا بأنها: "الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.[5]

---

[1] هدى طالب النقيب، جريمة الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، ع21، 2021، ص107.

[2] سورة البقرة الآية 20.

[3] سورة الصافات الآية 11.

[4] هدى طالب النقيب، المرجع السابق، ص 107.

[5] مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة يوسف بن عدة، الجزائر 1، 2011/2010، ص ص 17، 18.

وفيما يلي تقديم لبعض التعاريف ومنها:[1]

أ. عرفت جريمة اختطاف القاصر بأنها: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة".

ب. وعرفت أيضا بأنها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية او عنن طريق الحيلة، والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهاته الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

ج. وجريمة الإختطاف هي "انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما".

إذا بناء على هذه التعريفات يمكن تعريف هذه الجريمة وفق منطوق نصوص التشريع الجنائي الجزائري بأنها: أخذ للأطفال القصر بغير عنف أو بأية وسيلة لأجل تحقيق مقصد إجرامي.

الفرع الثاني: عوامل إرتكاب جريمة الاختطاف

كثيرة هي العوامل الدافعة لإرتكاب جريمة الاختطاف ومتعددة حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو أي أغراض أخرى لذا سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى إرتكاب هذه الجريمة.

أولا: العامل النفسي

يقصد بالدافع النفسي في تفسير علماء النفس أنه للقيام بالسلوك الإجرامي لابد من وجود صلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي لدى الجاني، الذي يقع

[1] عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني والجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ج2، 2013، ص 215.

تحت ضغوطات وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسبهم ما هو إلا دلالة عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى القيام بالجريمة لاسيما الدوافع اللاشعورية منها.[1]

في حين قد يعود ارتكاب الجريمة إلى تخيلات وتصورات ذهنية خاطئة لدى الجاني تنفيذا لسلوك مرضي، خاصة أن مثل هذه الجرائم عادة ما يرتكبها الجاني بمفرده، وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ويستدل في ذلك من خلال الفحوصات النفسية والعصبية التي يجريها الأخصائيين.[2]

كما أن العديد من قضايا الاختطاف المسجلة من قبل مصالح الشرطة عبر التراب الوطني، تم التوصل فيها أن الدافع وراء إقدام الجناة على هذا الفعل الإجرامي يعود غالبا إلى عوامل نفسية كالانتقام والاعتداء الجنسي على الطفل المختطف.

أ. الانتقام: غالبا ما يقع هذا النوع من الدوافع بين خصمان يعرفان بعضهما البعض وتوجد بينهما علاقات متوترة وغير مستقرة، حيث يكون الدافع وراء اقترافها هو التأثر والانتقام من ذوي الضحية، كما أن مدة تنفيذ هذه الجريمة قد تطول كما قد تقصر.[3]

ويقع هذا النوع من الاختطاف غالبا بين الأقارب والأزواج المنفصلين، حيث يسعى أحد الطرفين إلى الانتقام من الطرف الآخر عن طريق اختطاف أحد أبنائه والاعتداء عليه.

ب. الاستغلال الجنسي: كثيرا ما ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية ومنه إشباع الغريزة الجنسية الجاني.

---

[1] العيد مختاري، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر آثارها وآليات مكافحتها، ملتقى وطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص5.

[2] بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، السياسية الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص18.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الموافق لـ 28 رمضان عام 1436، ج ر، ع 39، المتضمن قانون حماية الطفل.

ويقصد بالاستغلال الجنسي حسب أحكام نص المادة 02 من ق ح ط كل استغلال يتعرض له الطفل لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وكذا من خلال إشراكه في العروض الجنسية.[1]

وتتعدد أشكال الاستغلال الجنسي للطفل المختطف فقد تكون في صورة التحرش الجنسي، أو استغلاله في عروض جنسية عن طريق تصويره وهو يمارس أنشطة جنسية طبقا للمادة 333 مكرر 1 من ق ع، أو ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه طبقا لنص المادة 334، أو اغتصابه إسنادا لنص المادة 336 من نفس القانون.

كما يعد الاستغلال الجنسي في الجزائر العامل الأساسي لاختطاف الأطفال، ما أكدته الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2017 من طرف المديرية العامة للأمن الوطني عبر التراب الوطني، حيث بلغ عدد الأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف الجنسي 1731 ضحية من بينهم 936 فتاة، في حين بلغت الإحصائيات ذات الصلة باختطاف أو محاولة اختطاف الأطفال بدافع الاعتداء الجنسي عليهم 20 ضحية.

ثانيا: العامل الاجتماعي

ويقصد بالعامل الاجتماعي الطروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداءا من السرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

أ. الأسرة: إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مواد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع بصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور امامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال.[2]

[1] بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، المرجع السابق، ص19.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص31.

ب. جماعة الرفاق: لقد اثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه بصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.[1]

ثالثا: العامل السياسي

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق صراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقاربهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار.[2]

رابعا: العامل الاقتصادي

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص 32، 34.

[2] رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الشيعة والقانون، جامعة لوادي، 2014/2013، ص23.

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

إن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص.[1]

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر وصورها

سنتطرق في هذا المبحث للطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر، إضافة إلى توضيح أهم الصور التي قد تكون عليها هذه الجريمة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر

تتحدد الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر في أنها جريمة مستمرة وجسيمة، إضافة إلى كونها جريمة مركبة ومن جرائم الضرر.

الفرع الأول: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة وجسيمة

سنحدد جريمة الإختطاف كجريمة على أنها جريمة مستمرة، وكجريمة على أنها جريمة جسيمة.

أولا: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، غذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لإكتمال الفعل المكون لها لم ستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة[1].

[1] أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص16.

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، مسألة نسبية وليس تقسيما مطلقا، حيث تكون بعضها وقتية دائمة وبعضها الآخر مستمرة دائمة، فلابد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلا في أغلب صورها هي جريمة وقتية ولكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة التيار الكهربائي، وبالمقابل لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة هي جريمة مستمرة في أغلب صورها، لكننا نستطيع تصورها وقتية إذا اشترى الجاني الشيء المسروق مع علمه بذلك وقام بيعه مباشر لشخص آخر.[1]

أما إذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها، نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه، والثاني نقله إلى مكان آخر، لتحقق العنصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه، وما دامت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة، وبالتالي فإن جريمة لاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، وتنتهي بالإفراج عن المجني عليه أي بإنتهاء حالة الاستمرار.

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة، في حين أن تصبح الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة تكون هي المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها.

ومنه فإن جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الامر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.[2]

[1] أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، المرجع السابق، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص 16، 17.

ثانيا: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وفد قرر قانون العقوبات في المواد 292 على أنه "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبد عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاتب او بموجب امر مرور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".[1]

وجريمة الاختطاف عقوبة متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من (2) شهرين إلى (5) سنوات عندما يكون من شخص عادي وإلى (10) عشرة سنوات، ويمكن أن تصل إلى (20) عشرون سنة.[2]

ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم والمؤرخ في 16 فبراير 2014، الذي جاء في المادة 293 مكرر بأنه "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[3].

إن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه وهو المختطف، ويلاحظ في

---

[1] المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[2] رزيقة الأسود، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

هذا التعديل كذلك ان المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنة وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري (1.000.000دج) إلى 2 مليون دينار جزائري (2.000.000 دج)، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبدة، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 (عشرة) سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي 20 (عشرون) سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي.[1]

الفرع الثاني: جريمة إختطاف القاصر جريمة مركبة ومن جرائم الضرر

جريمة إختطاف القاصر قد تكون جريمة مركبة، وقد تكون من جرائم الضرر وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: جريمة اختطاف القاصر جريمة مركبة

تعتبر جريمة الاختطاف واحدة من الجرائم المعقدة، فهي جريمة مركبة تتضمن عناصرها الاساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة، فكل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تتضمن أكثر من جريمة فاختطاف القاصر يكون بأخذه بسرعة، ويلزم لإتمام هذه الجريمة نقله وإبعاده عن مكان الجريمة (أي المكان الذي اختطف منه) إلى مكان آخر، وبتمام السيطرة عليه، وعليه فإن الأخذ السريع هو في حد ذاته فعل مستقل بذاته، وإبعاد إلى مكان آخر هو بدوره فعل آخر مستقل بذاته، وعليه فإن جريمة اختطاف قاصر لا يتحقق وصفيا القانوني إلا بهما معا[2]، وبالإضافة لذلك قد يكون للجاني دوافع من وراء ارتكابه لجريمة الخطف كالاغتصاب،

[1] المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] رزيقة الأسود، المرجع السابق، ص 25.

التهديد، القتل وهي كلها عبارة عن جرائم مستقلة لو ارتكبت لوحدها، وبذلك يعد الخطف من قبيل الجرائم المركبة.[1]

ثانيا: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بانها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما احدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدة الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في القانون هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي.[2]

أما جرائم التعريض للخطر فهي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحددة، وإنما يكتفي حدث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضررا لو استمر أو لو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعا ومطلوبا منه ان يحدثه.

وبالتالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقع أو الكائن وهنا يظهر الفرق بينها وبين جرائم الضرر.[3]

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد

---

[1] عامر جوهر، بن زكي بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ع1، 2019، ص277.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص 27.

[3] المرجع نفسه، ص 27.

يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف –غالبا– ليس هو مجرد الخطف وإنما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدمة أو أداء للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الجرح والضرب أو الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل.

والسلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين: إما إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة ويسمى قبض أو لوقت ما وهذا حبس، وإما سلبي في صورة عدم السماح للشخص بالتحرك والتنقل من مكان وجوده وهذا حجز، وجريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو (الوقفية) إن كانت قبضا ومن جرائم السلوك الممتد (المستمر) إن كانت حبسا أو حجزا.[1]

المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف القاصر

تطورت أساليب جريمة إختطاف القاصر وتنوعت صورها، ومن خلال الإطلاع على النصوص والاجتهادات الفقهية والنصوص نجد أن جريمة اختطاف القصر تتطلب توافر عدة صور، حيث سنبرز صور اختطاف القاصر في الفقه الإسلامي، وكذا صور جريمة إختطاف القاصر في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: صور اختطاف القاصر في الفقه الإسلامي

قد تختلف صور إختطاف القاصر في الفقه الإسلامي عن غيرها من التشريعات، حيث أنها أننا سنتعرف على هذه الصور وفق العناصر التالية.

أولا: الخطف بالإكراه

1. **في اللغة:** عرفه أهل اللغة: كره الكاف والراء والهاء أصل صحيح على خلاف الرضا والحبة، والكره والمشقة.

والكره: أ تكلف الشيء فتعمله كرها.

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 28.

والكره بالضم: ما أكرهت نفسك عليه.[1]

وقال الفيومي الكره بالفتح يعني المشقة وبالضم يدل على القهر، وأكرهته على الأمر إكراها، أي حملته عليه قهرا، وفي التنزيل العزيز: "طوعا وكرها" "الآية 83 من سورة آل عمران".

2. في الاصطلاح: ذكر الفقهاء تعريفات عده للإكراه منها:

الحنفية: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره به رضاء، او يقصد به اختياره من غير إن تنعدم به الاهلية في حق المكره أو يسقط عنه الاختيار.[2]

المالكية: المكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى أنه بقوله في المجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى انه حذف له في متعلقات ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قول أو فعل، فالوقل هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب والسجن.

الشافعية: هو حمل الغير أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى بنفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار.[3]

الحنابلة: أشار الحنابلة إلى الإكراه بقولهم، ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضريب أو الخنق أو عصر الصارم وما أشبهه.[4]

وفي تعريفات أخرى يقصد به: أخذ الخاطف المخطوف بالقوة او بالتهديد ولو بالترغيب ولكي يخضع لرغبته فيفعل به ما يشاء، إذ له إن بقتله أو يأخذ منه ماله، أو ينزع منه بعض أعضاءه ليبيعها بعد ذلك بأثمان خيالية أو يهدد أهله لابتزازهم وأخذ مالهم.[5]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج5، ط1، 1991، ص 172.

[2] محمد ابن محمد السرخسي (ت 1090م)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د ط، د ت ن، ج24، ص 93.

[3] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت، ج2، ص 196.

[4] فخري أبو صفيه، الإكراه في الشيعة الإسلامية، شركة الشهاب، الجزائر، د ط، د ت، ص 23.

[5] المطرودي صالح سليمان، الحرابة حقيقتها وشروطها، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1413هـ، ص 25.

3. شروط الإكراه: تتحدد هذه الشروط في

- أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما وعد به من ضرر للمكره.
- أن يقع في غالب رأي المكره وأكثر ظنه، أنه لو لم يجب إلى ما دعاه إليه المكره لحقق ما وعد به من ضرر.
- أن يكون المكره ممتنعا على ما أكره عليه.
- أن يكون المكره به متلفا للنفس، أو لعضو ما أو موجب للخوف بعد الرضا.[1]

بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفها بأنها خطف إكراه وهما:

- أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.
- أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذه ويفعل به ما يشاء[2].

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلب حريته وهو بذلك اعتداء على النفس وعلى الكرامة، وذلك فإن هذا العمل من الاعتداء على الأنفس والأعراض وهو من الإفساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

[1] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط 1، 1988، ص 243.

[2] الفريان عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1407، ص 25.

[3] سورة المائدة الآية 33.

ويزداد جرم الخاطف ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدد او قاصرا وكان الخطف لانتهاء العرض، وعنده إذن فإن الخاطف لو أبدا أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرها، لأن القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه، ويصبح الخاطف سائلا على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدي عليه أنها تنقضه أو تنقض عرضه.[1]

ثانيا: الخطف بالتحايل

1. في اللغة: الحيلة جمعها احيال وحيول، وتطلق جماعة المعز والحجارة التي تنحدر من جوانب الجب إلى أسفله والماء المستنقع في بطن الواد حيل والقوة حيل.

والحيلة بالكسر من الاحتيال، يقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقال هو أحيل منك وأحول منك، أي أكثر حيلة.

ويقال أحول من ذنب من الحيلة، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول رحوله مثل همزة حوله وحول وحوالي وحولول: محتال شديد الاحتيال.[2]

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "**وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**"[3].

2. في الاصطلاح: عرفها صالح سعود العلي حيث قال: "الحيلة هس أن يظهر تصرفا مباحا يريد به محرما مخادعه وتوسلا إلى فعل ما حرم الله عز وجل".[4]

عرفها الشاطبي بقوله: "هي تقديم عمل ظاهر الجوار، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".[5]

---

[1] علي بن فهد السردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 47.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 11، ص ص 185، 186.

[3] سورة الرعد الآية 13.

[4] الفريان عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 35.

[5] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ج5، ط1، 1997، ص 187.

يتبين مما قدم أن تقدم الخاطف بالحيلة: ان يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب الذهاب معه، وهو بخلاف عن المكره، لأن المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، خاصة حينما يكون الإكراه بالقوة أو التهديد.[1]

ومن أمثلة الحيل كأن يقترب المحتال من الطفل القاصر وكأنه يسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد إيصاله إلى بيته أو إلى المدرسة، أو إلى ملعب أو يقدم له ورقة على أنها رسالة إليه من قريب أو صديق ليصحبه إلى مكان ما لكي يوصله إلى المكان الذي يقدر عليه فيه.[2]

الفرع الثاني: صور جريمة إختطاف القاصر في القانون الجنائي الجزائري

بعد تعرفنا على صور جريمة إختطاف القاصر في الفقه الإسلامي سنوضح تاليا صورها في القانون الجنائي الجزائري.

أولا: صور جريمة خطف القصر بالعنف والتهديد والتحايل

تظهر هذه الصور جليا عندما يكون فعل الاختطاف ماسا بإرادة الطفل القاصر وبدون رغبته وتتمثل في احتجاز الطفل القاصر وتقييد حريته مهما كانت الدوافع والأسباب التي أدت إلى هذا العمل بدون مسوغ قانوني وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[3]، من خلال عدة أوجه، وفيما يلي البيـــان في النقاط الآتية:

---

[1] العلي صالح سعود، الذرائع والحي في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393هـــ، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] نصت المادة 293 مكرر 1 على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

أ. صورة الخطف بالعنف: العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال اعتنف الأمر: أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة.[1]

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب المجني عليه وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه، ما يفقد المقاومة ويشل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قهري يعدم مقاومة المعنى عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.

من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجنى عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخديره أو إغمائه.

كما يتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه أو تقييده أو شد وثاقه، ومن ثم نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكا آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه، ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها آخر ضده، ومن شأنه إعدام رضا المجني عليه، ما يؤدي لإرهابه وإحباطه كي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.[2]

ب. صورة الخطف بالتهديد: يفصد به إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديا ومعنويا، ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل او بتر عضو من اعضائه إذا لم يدعن لأمره، ويكون عن طريق

[1] ابن منظور: لسان العرب، ص 257.

[2] أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، رسالة ماجستير، الشريعة والقانون، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص 22.

استخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.[1]

ج. صورة الخطف بالاستدراج: يقصد به: "نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه ولتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيب أو احتيال تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم المبتغى من الاستدراج".[2]

ثانيا: صورة جريمة خطف الأطفال القصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326[3]، من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص بأنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج"، ويمكن ان نستنتج صورتين، وهما الخطف بالإبعاد والخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ. صورة الخطف بالإبعاد: تتحقق هذه الصورة بقيام شخص بتحويل اتجاه القاص، كأن يأخذه بعيدا عن اهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل اهله، فعندما ينتظر الجاني تلميذا قرب المدرسة التي يزاول فيها تعليمه ويرغبه في الذهاب معه إلى منزله أو إلى المتنزه أو إلى أي مدينة أخرى أو إلى أي مكان غير منزل أهله، يكون قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاة – الجزائر، 2010، ص 35.

[2] فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[3] المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا وقد اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الإبعاد بدون استعمال العنف، فإن قم الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد، أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحى له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية.[1]

كذلك تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه: "أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو بعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه".[2]

كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: "تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة".[3]

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر مدة الإبعاد فيكفي أن تكون مدة الإبعاد ساعة أو أقل لقيام هذه الجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، 2007، ص175.

[2] فريدة مرزوفي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص36.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص53.

ب. صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه: يقصد بهذه الصورة امتناع شخص مهما كانت صفته تسليم الطفل القاصر إلى حضنته الذي أسند الحكم القضائي النهائي أو المؤقت الحضانة له وفق منطوق المادة 328 من قانون العقوبات.

ولا تقوم هذه الجريمة بهذه الصورة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم، فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي حكم ضده بتسليم الطفل تنفيذا لحكم الحضانة مستندا في ذلك إلى ترخيص من المحكمة لمدة معينة لا تقوم الجريمة هنا خلال الفترة المسموح بها، وهي بهذا تأخذ صورتان:

الأولى: اختطاف محضون من حاضنه ويكون بإختطاف محضون لمن أسندت إليه الحضانة أو أخذه من المكان الذي وضع به كالمدرسة أو دور الأطفال، أو تكليف الغير بحمل المحضون وإبعاده لسبب من الأسباب.

والثانية: الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وتتمثل في منع الحاضن للزوج الآخر من تسليم المحضون له أو من حق الزيارة المكفولة له قانونا.[1]

[1] أحمد دلبية، المرجع السابق، ص32.

خلاصة

الاختطاف جريمة عرفها الإنسان منذ أمد بعيد، امتدت عبر التاريخ القديم والحديث، إلا أن مخاطرها تفاقمت في العصر الحالي، حيث تعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع باعتداء على حق المجني عليه في التنقل حبرية كاملة، وهي بذلك تشتبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجني عليـــه، وعلى وجه الخصوص جرائم القبـــض والحجز بدون وجه حق.

ومن خلال هذا الفصل نكون قد قدمنا نظرة شاملة حول جريمة إختطاف القاصر، وذلك بإعطاء مفهوم شامل لها، إضافة إلى ذكر الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وصورها العديدة.

الفصل الثاني

الإطار التجريمي لظاهرة إختطاف القصر

تمهيد

تعتبر جريمة الاختطاف من أخطر أشكال الإجرام والانحراف الاجتماعي التي تمس بأسمى حقوق الإنسان الجوهرية، كالحق في الحياة والحرية، يتعرض لها على وجه الخصوص، أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض، لاسيما الأطفال القصر ذكورا وإناثا لم يكملوا بعد سن الثمانية عشر من عمرهم، باعتبارهم أداة يسهل امتلاكها والعبث بها. تزداد خطورة هذه الجريمة إذا اقترنت بجرائم أخرى كالمتاجرة بالأعضاء، الاستغلال الجنسي، التوظيف في جرائم الإرهاب وغيرها، نظرا لتصاعد حالات اختطاف القصر، أعاد المشرع الجزائري النظر في نصوص قانون العقوبات واهتم بإيجاد آليات قانونية تجسد سياسته الجزائية في التصدي لهذه الجريمة، فأفرد أحكاما خاصة يجرم من خلالها كل أفعال الاختطاف مهما كانت طبيعتها، ويعاقب كل شخص تسول له نفسه خطف قاصر أو إبعاده دون عنف أو تهديد أو تحايل.

وفي هذا الفصل نقدم شرحا مفصلا لهذه الجريمة وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أركان جريمة الإختطاف في قانون العقوبات الجزائري والجرائم المرتبطة بها

المبحث الثاني: الحماية الوقائية والردعية لجريمة خطف القاصر

المبحث الأول: أركان جريمة الإختطاف في قانون العقوبات الجزائري والجرائم المرتبطة بها

لكي تتحقق الجريمة يجب أن تتوافر فيها أركان، وفي هذا المبحث سنوضح هذه الأركان إضافة إلى إرتباط جريمة اختطاف القصر بالجرائم الأخرى.

المطلب الأول: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري

تتأسس جريمة إختطاف الأطفال القصر في قانون العقوبات الجزائري على أركان عامة وأخرى خاصة وفقا لما سيتم بيانه: الفرع الأول الأركان العامة، الفرع الثاني الاركان الخاصة.

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف القصر في القانون الجنائي الجزائري

تتمثل هذه الأركان العامة لجريمة إختطاف القصر في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وفيما يلي توضيحها من خلال العناصر التالية.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف القصر، واعتباره جريمة خطرة تهدد كيان أفراد المجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن المؤقت، والسجن المؤبد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ. بالنسبة لجرائم لخطف الأطفال القصر باستعمال العنف، والتهديد: أوردها المشرع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف، وفرق المشرع هنا بين الأطفال القصر، والبالغين، حيث صنف المشرع الجزائري جريمة خطف الاطفال القصر في صنف الجناية من خلال المادة 293[1] مكرر 1 من قانون العقوبات نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثاني عشرة سنة، عن طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

[1] المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[1] من من قانون العقوبات، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من طروف التخفيف في هذا القانون مع مراعاة المادة 294[2] من قانون العقوبات.

ب. بالنسبة لخطف الأطفال القصر بدون عنف: نص المشرع الجزائري وحدد لها العقوبة واعتبرها جنحة من خلال المادة 326 من قانون العقوبات أيضا نصت على الآتي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائرية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[3]

وكذا المادة 327 من قانون العقوبات التي نصت على أن: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[4].

إضافة إلى المادة 328 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم

---

[1] المادة 293 والتي نصت على "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى، كما يعاقب على بالقتل بالإعدام إذا كان الغرض منه تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة".

[2] المادة 294 والتي نصت على: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب نص المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحجز أو الحبس أو الخطف".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، ط18، 2006، ص 193.

[4] المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

بتسليم قاصر قضي في حضانته، بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[1]

والمادة 392 من قانون العقوبات توضح أن "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

يستفاد من النصوص السابقة أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتمكن من وضع نص صريح ينص صراحة على اعتبار فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطرة تستحق عقوبة مشددة، وإنما نص في المواد 326 و328 و329 على أن العقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات وهذا برأيي تقصير منه لأنه العقوبة لا تتناسب مع الفعل الخطير والجسم، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في:

أ. الضحية: يقصد به الطفل القاصر، وهو الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة.

حيث يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يسمى المفترض وفي جريمة خطف القصر يشترط أن يكون محل الاعتداء وقت اقتراف الجاني للجريمة إنسانا حيا، وأن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة وذلك حسب المادة 293 مكرر 1 من ق ع ج[2].

[1] أحس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 182.

[2] ينظر: المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ولم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة جنس المجني عليه وهذا لإستخدامه لمصطلح "قاصر" الذي يدل على الذكر كما يدل على الأنثى[1].

ب. فعل الاختطاف: يقصد به قيام الخاطف بنقل او انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجده بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى، وفيما يلي تفصيل هذه الوسائل:

– **بغير عنف ولا تهديد:** معنى هذا انه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة، وتلك بإقناعه أنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو يوهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة إذا كان الطفل من أسرة ميسورة الحال[2].

– **الإكراه:** يقصد به إرغام من وكلن إليه رعايته على خطف الطفل، وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي أو معنوي[3].

– **الإخفاء:** يعني تعمد من وضع عنده المخطوف إخفاءه لأجل عدم إيجاده عند البحث عنه من قبل السلطات[4].

– **الحيلة والتمويه:** ويقصد بها أن يعتمد الخاطف استخدام ألبسة أو بزة رسمية، أو شارة نظامية لتغليط الضحية، والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة، والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من استماله الضحية وإقناعه بمرافقته.

– **الانتحال والتزوير:** ويقصد بهما بحسب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 292 ان يقوم الخاطف بانتحال اسم رسمي كاسم الشرطي أو العسكري أو الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف، كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي يتضمن السماح له يأخذ الطفل.

---

[1] مادي نسيمة، لونيس كريمة، الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، 2015/2014، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص194.

[3] المرجع نفسه، ج 2، ص194.

[4] فريدة مرزوقي، حماية القصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص11.

– **استعمال وسائل النقل:** وذلك كان يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أية مركبة أخرى لتحقيق غرضه[1].

– **التهديد بالقتل:** يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة كان يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أية مركبة أخرى لتحقيق غرضه[2].

– **إستخدام العنف والتهديد:** يقصد بهما تعمد الخاطف إلى ضرب الطفل القاصر إذا رفض الذهاب معه أو يقوم بتهديده بالضرب أو القتل[3].

ج– النتيجة الإجرامية: النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون جناية جنائية والنتيجة في جريمة اختطاف القاصر هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد هذا الطفل من مكانه أو نقلع أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه وهو تمثل اعتداء على حقه في حرية، الاختيار والانتقال وعلى ذلك فالنتيجة الإجرامية هنا واقعة مادية ملموسة تمس حقوق يقرر بها القانون الحماية الجنائية، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أو لا وسواء تم الحجز أو لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في جريمة الانتقال، فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقل عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف قد لا يهدف من هذه الجريمة الاحتجاز فقد يكون هدفه الإيذاء الجسدي، الاغتصاب، الابتزاز، الانتقام ...إلخ[4].

---

[1] فريدة مرزوقي، حماية القصار من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ص72.

[3] المرجع نفسه، ص71.

[4] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2014، ص57، 58.

د- **العلاقة السببية:** بقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين مادتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية.

في جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعتها، ويتضح ذلك من علال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في النية التي يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد، وهو القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد، وهو الإهمال وعدم الاحتياط.[2]

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا غذا كانت مقصودة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين قاصر وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون.[3]

القصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد عام وخاص، العام معناه اتجاه الإرادة إلى الفعل يعلم الجاني، وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عدد الفاعل.

هذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة.

---

[1] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1989، ص 68.

[2] فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 114، 113.

وبما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي، والذي يرى غالبية الفقه انه يختلف تماما عن الباعث[1]، إذ ان الاول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى آخر ان الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك توافر العلم والإرادة عنصرا القصد الجنائي، يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، كما يتحقق القصد الجنائي الخاص بتعمد الجاني نقل وإبعاد الضحية عن الأشخاص الذين لهم الحق في رعايته.

بالرجوع إلى المواد المنظمة لاختطاف الاطفال القصر في القانون الجزائري لا نجد أن المشرع قد اشترط إرادة خاصة ولا ينص إلا على ضرورة توفر ركن العمد، هذا القول نجد ما يسانده على مستوى فقه القضاء، فقد أكدت المحكمة العليا ان الركن المعنوي الواجب توفره لدى الفار بالقاصرة يتمثل في تعمده نقلها من المكان الذي وضعه به أولياؤها مع لمهم بعدم موافقتهم على ذلك وعدم شرعية ما يقوم به.

يبدو واضحا من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا اتبرت أنه يكفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل الاختطاف مع ثبوت علمه لأن ذلك يجرمه القانون، وهي العناصر المستوجبة في القصد العام، ومما يلاحظ كذلك أن الموقف السائد في فقه القضاء هو عدم الأخذ بعين الاعتبار بالباعث في جريمة اختطاف الأطفال، وهذه الأخيرة تتم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها دون الاعتداد بالدافع ما إذا كان شريفا أو دنيئا.[2]

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الاطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في جناية خطف الأشخاص والمتعلق بالشرط الأول، وهو كون الضحية إنسانا حيا، فالمشرع من خلال المادة 326 من قانون العقوبات

[1] علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دار المنار، ط2، 1997، ص 41.

[2] أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص 72.

اشترط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، والحساب هذا يكون بالتقويم الميلادي.

إذن العبرة هنا في اعتبار هذا الشرط متوفرا هو بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الخطف، ويجب ان يكون الاعتداد في وثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير.[1]

الملاحظ على المادة 326 انها لم تفرق بين الضحية الأنثى والذكر من حيث السن عكس بعض التشريعات الأخرى التي يشترطه في أحدهما دون الآخر، كالقانون المصري الذي يشترط أن يكون سن القاصر أقل من 16 سنة إذا كان ذكرا ولم يحدد ذلك بالنسبة للأنثى، وهذا في حالة الخطف دون تحايل أو إكراه، عكس الخطف الذي يتم بالتحايل والإكراه فلم يشترط فيه سنا معينا.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر

ترتبط جريمة إختطاف القاصر بالعديد من الجرائم التي ترتكب في حق القاصر، وفي هذا المطلب سنوضح هذه الجرائم بإختصار.

الفرع الأول: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية وسلامة الجسد

من خلال هذا الفرع سنوضح الجرائم التي تكون ضد الحرية وسلامة الجسد وهي جريمة احتجاز الأشخاص، وكذا جريمة الاتجار بالأشخاص.

أولا: جريمة احتجاز الأشخاص

1. تعريف جريمة احتجاز الأشخاص: يعرف الحبس أو الحجز بأنه وضع المجني عليه داخل مكان وهو يتفق مع القبض في كونه إعتداء على حرية المواطن وأحد توابع القبض الباطل، ويهدف الجاني من الحبس أو الحجز هنا إلى منع حرية الحركة عن المجني عليه بوضعه مكان سواء كان هذا المكان مغلق بفعل الجاني أو مفتوح وبخارجة حراس بغية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 193.

[2] المرجع نفسه، ج 2، ص 194.

منع المجني عليه من الهروب من المكان المحبوس أو المحجوز فيه وفي الحبس أو الحجز ما يدل على اتجاه الإرادة الإجرامية لاستكمال السلوك الإجرامي للجريمة المخالف لنص قانون العقوبات على نحو يبدو منه أن هناك تصميما عمديا على اقتراف النموذج الإجرامي للجريمة كاملا، وسواء في ذلك أن يكون هذا الحبس في مكان قانوني أو رسمي كغرفة الحجز بقسم الشرطة أو في سجن عمومي أو في غرفة الحجز، أو مكان أعده الجاني وجهزه مسبقا لوضع المجني عليه فيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المكان مغلقا بأبواب وكوالين أو مجهزا بحراس مدربين أو عاديين أو مجهزا بكلبة بوليسية مدربة على منع المجني عليه من الهروب من مكان الحبس أو الحجز[1].

2. ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف: تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، وهذا شيء منطقي لأن الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف ومنع حركته وإعاقة حريته بغض النظر عن نوع الدافع إلى ارتكاب الجريمة.

وبما أن فعل الخطف هو أخذ أو انتزاع المخطوف من بيئته ونقله لمكان آخر، فهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجازا للشخص ومنعه من التحرك، وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، والجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا احتجز الشخص المجني عليه.

وكثيرا ما يحتجز الجاني الأشخاص المتواجدين على متن وسيلة نقل أو مكان معين ليوفر لنفسه نوعا من الحماية، فما دام بينهم فإن السلطات العامة لن تتمكن أو تخاطر بإطلاق النار ومهاجمة الوسيلة أو اقتحامها أو إطلاق النار عليها، وذلك حرصا على المحافظة على سلامة حياة الأشخاص، وهذا ما يجعل مهمة السلطات صعبة ومعقدة بين

[1] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006، ص 128.

اختيارين، إما تنفيذ مطالب الخاطف أو بإعداد خطبة لتخليص وتحرير الوسيلة من سيطرة الخاطف[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص

1. تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص: يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

الاتجار بالأشخاص هو جريمة خطيرة وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، يمس الآلاف من الرجال والنساء والأطفال ممن يقعون فريسة في أيدي المتاجرين سواء في بلدانهم وخارجها، ويتأثر كل بلد في العالم من ظاهرة الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك البلد هو المنشأ أو نقطة العبور أو المقصد للضحايا[3].

كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يعني التأخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص55، 56.

[2] البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، د ت، ص5. ينظر الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf، بتاريخ: 2022/04/18، 19:03.

[3] محمد الصواف، جرائم الاتجار بالبشر، المجلس القومي للمرأة، مصر، ط1، 2021، ص4.

الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر بغرض الاستغلال[1].

2. نتيجة ارتباطها بجريمة الاختطاف: هذه الجريمة من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ويظهر ذلك أن الاختطاف لا يتحقق إلا بحجز المخطوف وتقييد حريته ونقله إلى مكان آخر، هذا الفعل يعتبر كذلك اتجار بشخص وتقييد لحريته، ويتحقق ذلك عندما يكون هدف الجاني هو الاتجار بالمخطوف ويصل حتى إلى إمكانية استغلاله في التسول أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو الدعارة[2].

ثالثا: جريمة الاغتصاب

1. تعريف جريمة الاغتصاب: تعتبر جريمة الاغتصاب شكل من أشكال الجرائم التي تتسم بأقصى درجات العنف الموجه نحو المرأة، لما لهذه الجريمة من آثارها النفسية، الجسدية، الاجتماعية والعلائقية على المرأة والأسرة والمجتمع.

ويعرف الاغتصاب أيضا بأنه الاتصال الجنسي بإمرأة دون مساهمة إرادية من جانبها[3].

وإذا أردنا أن نفهم الاغتصاب من وجهة القانون، فهذا الأخير يعرفه على أنه: "حالة التحرش أو التلاصق بأعضاء الجنس سواء اقترن ذلك بإيلاج القضيب في المهبل أو لا، وسواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها أم لا، وذلك دون موافقة المرأة ورضاها، وكذلك إذا كانت الضحية قاصرا تحت سن السادسة عشرة أو كانت معاقة عقليا أو حركيا"[4].

---

[1] علي أحمد يحي القاعدي، أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 54، 2013، ص 5.

[2] أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص 24.

[3] محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 5.

[4] راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 62.

2. نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف: لا غرابة في ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف لاسيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الاغتصاب أو بتعبير آخر يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير، وقد جعل المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب ظرف مشددة أوصلها إلى السجن المؤبد في حال تطبيق الكمادة 337 من قانون العقوبات الجزائري[1].

رابعا: جريمة الإيذاء الجسدي

1. تعريف جريمة الإيذاء الجسدي: تمثل هذه الجريمة تعد على حق الإنسان في المحافظة على سلامة جسده، وقد يكون الاعتداء ضربا أو قطعا أو جرحا أو إذهابا أو تعطيل لدور وظائف ومنافع أعضاء جسم الإنسان أو حتى تشويها لها، وقد يكون الإيذاء بإلحاق أذى نفسي كالترهيب، وقد يلحق الإيذاء جسم الإنسان من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة أو ضارة تخل بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسم الإنسان في كبده أو كليته أو رئتيه بشرط أن لا تؤدي بحياة الإنسان إلى الموت.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى جرائم الإيذاء العمدي من جرح وضرب واعتداء أيا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 إلى 276 ق ع ج، وهي من قبيل الجنح إلا إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو اقترن الإيذاء بظروف مشددة فإن المشرع يشدد العقوبة فتصل إلى عقوبة الجناية[2].

2. نتائج إرتباطها بجريمة الاختطاف: ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا، وذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء أو اعتداء.

مما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى السجن المؤبد، وذلك حسب ما قررته المادة

[1] أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص 25.

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 56-57.

293 مكرر فقرة 2 بنصها: "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف لتعذيب جسدي"[1].

الفرع الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي

سنبين في هذا الفرع الجرائم المرتكبة بدافع مالي وهي جريمة الإبتزاز، وكذا جريمة تهريب المهاجرين.

أولا: جريمة الابتزاز

1. تعريف جريمة الابتزاز: الابتزاز وهو محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص: طبيعي، أو اعتيادي بالإكراه، أو التهديد، بفضح سر من وقع عليه الابتزاز".

الغرض الغالب من الابتزاز وهو الحصول على مكاسب سواء كانت هذه المكاسب مادية أو مالية، لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى، كتشويه سمعته، أو من يسوؤه فعل ذلك به[2].

عرف الابتزاز بأنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهة أو كتابة ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شانها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه، أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق بماله، أو بنفسه، أو بمال، أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه.

وفي تعريف آخر للابتزاز عرف بأنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجيب المهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالبا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير

---

[1] المادة 293 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 المعدل للأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014.

[2] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ت، ص 4.

مشروعة تمس الشرف أو الكرامة أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه.

كما عرف الابتزاز بأنه الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية، أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لتحقيقها المبتز[1].

2. نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف: تمثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف، وتتضح صورتها بشكل أكبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو من يهمه أمره، أو في صورة احتجاز الرهائن بعد خطفهم بهدف ابتزاز السلطات العامة أو التأثير عليها في أدائها لأعمالها.

وجريمة الابتزاز التي يكون الدافع فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني هو المستحق للعقوبة، سواء كان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال.

أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرفا مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293 مكرر فقرة 3.[2]

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين

1. تعريف جريمة تهريب المهاجرين: تعرف المادة 3 أ من البروتوكول المتعلق بالتهريب ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين

[1] ممدوح رشيد مرشف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، وكالة البحث العلمي بجامعة نايف العربية، ع70، 2017، ص 199.

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 68.

الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في لمادة 303 مكرر 30 على أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[2].

2. نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف: ترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها تهريب المختطف إلى الخارج، ومنه قد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مشددة، بحيث لا يستفيد الشخص المدان في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في أن كل من يعلم بجريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، يجب أن يبلغ عنها فورا السلطات المختصة، وإلا تعرض للعقوبة فيما عدا الحالات التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنة 13 سنة إذا كان الجاني من أحد أقاربه أو الحواشي وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة يعفى من ذلك[3].

ثالثا: جريمة الاتجار بالأعضاء

1. تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء: تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، ولذلك صعب على القوانين تعريفها لعدم اتضاح معالمها ولطابع السرية الذي تمتاز به، والجدير بالذكر أنها

[1] دليل خاص بالتكوين الأساسي، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2010، ص 21.

[2] عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2019/2018، ص 09.

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس، مكرر 2، تهريب المجاهرين، نص المادة 303 مكرر 30.

سرعان ما انتشرت وأوضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت بتجريمها[1].

وتعرف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: "ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزيز، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في المادة"[2].

2. نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف: ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء ارتباط شديد بجريمة الاختطاف، بحيث أن أغلب حالات الاختطاف يصاحبها نزع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية:

- **شراء الأطفال واقتلاع أعضائهم واستغلالها:** فقد يقوم الجناة بعدة أدوار لتحقيق أهدافهم الإجرامية فمثلا تبنى الأطفال المعوقين من قبل الأثرياء بهدف استئصال أعضائهم وإرسال هذه الأعضاء إلى بنوك أو المصاريف الأعضاء البشرية.

- **الشراء بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجم:** يختطف الأطفال ويقتلون بهدف بيع الهياكل العظمية وجماجمهم ونجد هذه الحالة خاصة في الهند، بحيث تصدر الهند 1500 جمجمة شهريا ويتم استغلالها في المخابر العلمية لأغراض علمية أو طبية[3].

---

[1] بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع6، 2013، ص 61.

[2] المادة 12، من الاتفاقية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250-14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2014، ص 21.

[3] أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: الحماية الوقائية والردعية لجريمة خطف القاصر

جرَّم المشرع الجزائري جريمة خطف القصر وحدد لها العديد من العقوبات نبرزها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التصدي الوقائي لجريمة خطف القصر في القانون الجنائي الجزائري

سنوضح في هذا المطلب طرق التصدي لجريمة خطف القصر في القانون الجنائي الجزائري، حيث سنبرز الحماية الاجتماعية للطفل القاصر، إضافة إلى الحماية الجنائية للطفل القاصر.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل القاصر

يظهر دور المجتمع في مكافحة جريمة خطف الأطفال القصر والوقاية منها من خلال التوعية العامة ضد هذه الجريمة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال هذه الجريمة والتخفيف من حدة انتشارها والوقاية منها ويتحقق ذلك من خلال توعية الأفراد والهيئات والمؤسسات بمخاطر جريمة خطف الاطفال القصر.

كما يجب كذلك تنشئة الاطفال وإرشادهم لعدم الوقوع في هذه الجريمة بأن يبتعدوا عن الغرباء في المدارس، وفي الشوارع، وفي الأماكن العمومية حيث أكدت بعض الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما في الوقوع ضحية جريمة خطف الاطفال القصر ومنها مهنة الصيارفة وكبار التجار ورجال الأعمال والسياسيين، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة من اعتداء على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، وللوقاية من الوقوع ضحية لهذه الجريمة يجب اخذ مزيد من الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراشة المشددة التي تقي من خطر الخطف والاعتداء على الحريات الفردية، ويمكن تلخيص الحماية الاجتماعية في العناصر التالية:[1]

[1] وازني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 98، 99.

1. تنشئة الاطفال تنشئة صحيحة وترتيبهم بشكل سليم والحرص على سلامتهم خاصة عندما يكونون خارج البيت في المدرسة أو في رحلات سياحية أو غير ذلك.

2. إبعاد الطفل عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في انحراف سلوكه والحياد عن مبادئ تنشئته.

3. التعاون مع أجهزة الأمن والمصالح المعدية من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن من أشخاص مشبوهين أو منحرفين، وكذلك تعاون الأولياء والآباء فيما بينهم من خلال التبليغ عن سلوكيات أبنائهم غير السليمة لبعضهم البعض.

4. تقوية دور الجمعيات الاجتماعية من خلال تكثيف نشاطها الجواري في التوعية بخطورة هذه الجريمة من خلال ندوات فكرية، وملتقيات، وغيرها من الوسائل التي من خلالها يمكن الحد والتقليل من هذه الجريمة قبل وقوعها.

5. تدعيم دور أجهزة الإعلام والدعاية في التوعية للحد من جريمة خطف الأطفال القصر من خلال التوعية والمساعدة القانونية والدعائية[1].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر

تتمثل الحماية للطفل القاصر في تجريم جيع الأفعال تلحق الضرر بالطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يبلغ سن الرشد، وبحسب هذه الحماية يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد وأغلاها، خامسة إذا تعلق الأمر يرمز الحياة واستمرارها للطفل، ولذلك حرص المشروع على حماية حق الطفل في الحياة حيث أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق، وتظهر هذه الحماية من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة وهو ما أشارت إليه المادة 259 من قانون العقوبات إذ نصت على أن: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة".

[1] وازني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص99.

كما جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد – الضرب والجرح والتهديد– منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني أنه للطفل حقه في سلامة جسمه[1]، كما أن المشرع جعل من صغر سن الضحية كظرف مشدد في بعض الجرائم، وجعل منه في جرائم أخرى ركنا لقيام الجريمة مثل جريمة خطف الاطفال بدون عنف ولا تحايل حسب المادة 326 من قانون العقوبات.[2]

ومن أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف القاصر هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الاخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على اطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة.

قام بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 39.

[2] أحسن بوسعيقة، الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دط، 2001، ص 99.

وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.[1]

المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف القصر في القانون الجنائي الجزائري

بعدما وضحنا سابقا الحماية من جريمة إختطاف القصر، سنبين في هـذا المطلـب كيفية التصدي لهذه الجريمة وذلك بالعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف في الظروف العادية والمشددة والاعذار المخففة للعقوبة

تختلف العقوبات المقررة لجريمة إختطاف القصر بإختلاف ظروف إرتكابها وهـذا ما سنبرزه من خلال العناصر التالية.

أولا: الجزاء المقرر لها في الظروف العادية

يمكن حصره في الآتي:

1. **في حالة عدم استخدام العنف أو التحايل أو التهديد:** نصـت المـادة 326 مـن ق ع الجزائري على جريمة إختطاف قاصر بدون تحايل أو تهديد أو عنف بقولها فـي الفقـرة الأولى على أن "كل من، خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك يغير عنف او تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار"[2].

2. **إخفاء قاصر:** "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 500.2 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".[3]

---

[1] وازني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[2] عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، 2019، ص232.

[3] المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

3. إختطاف القاصر من قبل أحد الوالدين: نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"[1].

ثانيا: ظروف التشديد

ونذكر منها على سبيل المثال:

1. إذا تعرض الطفل المخطوف للتعذيب: يعد التعذيب أحد ظروف المشدد للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال، ويقصد به حسب أحكام نص المادة 263 مكرر من ق ع ج، كل فعل يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالطفل الضحية، سواء كان هذا الضرر ماديا كالضرب والجرح ويتر الأعضاء أو معنويا كالاعتداء اللفظي بالقذف والسب أو السخرية منه، ويغض النظر عن الدافع وراء اقترافه.[2]

2. إذا وقع الخطف باستخدام بزة رسمية أو شارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور أو باستخدام وسيلة نقل: تصل العقوبة بحسب المادة 292 إلى السجن المؤبد والتي نصت في فقرتها الأولى على "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".[3]

---

[1] المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، المرجع السابق، ص47.

[3] المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري.

3. في حالة إختطاف قاصر بغرض طلب تسديد فدية: حيث نصت المادة 293 مكرر في الفقرة 03 منها على أنه "وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

ثالثا: الأعذار المخففة لعقوبة إختطاف قاصر

تعرف الأعذار القانونية حسب أحكام نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أنها "الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الأعذار المخففة ان يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه"[1].

ونص المشرع الجزائري على هاته الأعذار في قانون العقوبات والتي تتمثل في[2]:

1. إذا انتهى الحجز بعد أقل من عشرة أيام من يوم الاختطاف، حيث نصت المادة 294 في الفقرة 02 على أنه "وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين291 و292".

2. أما إذا الحجز بعد أكثر من عشرة أيام من الاختطاف، وقبل الشروع في عملية التتبع تخفف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 292 وإلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في جميع الحالات.

3. كذلك تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفترتين 2 و3 من نفس المادة.

---

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، المرجع السابق، ص126.

الفرع الثاني: العقوبات الأخرى

إضافة إلى العقوبات السابقة نجد عقوبة مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وتقديم الشكوى، وكذا عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر.

أولا: مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وتقديم الشكوى

1. التعريف بمسألة زواج المخطوفة بخاطفها: يختلف الأمر لو تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وهذا ما يتضح من المادة 326 في الفقرة الثانية، إذ أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى جاء فيها: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، وأضافت الفقرة نفسها: "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[1]

يتضح من هذا النص أنه إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، فيطبق على الجاني نص المادة 326 فقرة 2، أي يجب أن ترفع دعوى من البطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة وهو أبوها أو أحد أقاربها، وفي غيابهم يكون وليها القاضي، أمام محكمة قسم شؤون الأسرة، قبل اتخاذ إجراءات المتابعة، ويكون ذلك بموجب دعوة الطلاق لبطلان الزواج، ولابد من القيام بها قبل تقديم الشكوى، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف.

وحسب المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري: "القاضي هو ولي من ولي له".

في هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف أو إبعاد قاصر طبقا لنص المادة 326، وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 334 من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 194.

العقوبات الجزائري والتي نصت في فقرتها الأولى على "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".[1]

وتنص الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على الآتي: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

أما إذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلق النيابة أية شكوى من ولي القاصرة المختطفة، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل، لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية، وتأخذ وصفا آخر.

وتدخل النيابة العامة في متابعة الجاني بجنحة الاختطاف، يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمشي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، أو من يوم بلوغ القاصرة سن الثامنة عشرة، وعليه فما يمكن استخلاصه من هاتين النقطتين هو وجوب توافر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

أ. إبطال الزواج لانعدام الاهلية: تكتمل اهلية الزواج في الجزائر بتمام 19 سنة المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، ويكون الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته.[3]

[1] المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] آمنة وازني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 187.

ب. إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه: يبطل الزواج أيضا لتخلف ركن من أركانه، إذا نصت المادة التاسعة من قانون الأسرة أن: "الزواج يتم برضا الزوجين وحضور شاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة"، كما تضيف المادة الحادية عشر من نفس القانون أن "ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، ووليها هو أبوها فأخذ الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له، وبناء عليه يتبين لنا ان الفقرة الثانية من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم الملف: 128928 خطف قاصرة، الزواج بها، الحكم قبل إبطال الزواج.[1]

نستنتج من هذا أن زواج عديمة الاهلية وفاقدة التمييز باطل بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة، ومن ثم يرى الفقه أن الفقرة الثانية من المادة 326 بدون جدوى في ظل قانون الأسرة مادام زواج القاصرة دون الشروط السالفة الذكر باطلا بطلانا مطلقا.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928 جاء فيه أنه: "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون".[2]

ومن مختلف التطبيقات القضائية لها أيضا في الجزائر، ما جاء في القرار تحت عنوان خطف قاصرة بدون عنف – الزواج مع المخطوفة – شرط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم.

---

[1] أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص128، 129.

[2] المرجع نفسه، ص129.

من المقرر قانونا أن يعاقب كل من اختطف أو أبعد قاصرة دون 18 من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، ففي حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دو ن مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون"، وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا أن ذلك لن يكون إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج، حيث قضت المحكمة العليا بأن: " الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد".[1]

2. الجزاءات المقررة لها: إن الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري لهذه الجنحة يتمثل في معاقبة الجاني طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات فكل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مـــن 500 دج إلـــى 2000 دج.

فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء، فلا عقوبة علـــى الجاني ولا على شريكه.

أما العقوبات التكميلية فيها جوازيه لأنها من الجنح، وهذه الأخيرة عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت على ذلـــك الفقـــرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.[2]

ثانيا: عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر

يمكن الإحاطة بهذه العقوبة بالتعريف بها، وكذا ذكر الجزاءات المقررة لها وذلـــك وفق الآتي:

---

[1] قرينح فاطمة الزهراء، بوسماحة فريزة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص 72، 73

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج2، المرجع السابق، ص 194.

1. التعريف بعقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر:

المشاركة هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي الشريك، ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته، الذي يرتكبه الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي) ويرتبط به وبنتيجته برابطة سببية.

حسب نص المادة 44 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقرة للجناية أو الجنحة..."، وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها، سواء كانت جناية أو جنحة.[1]

والمشاركة معاقب عليها في هذه الجريمة بتطبيق المواد 42 إلى 44 قانون العقوبات، إذا يعتبر شريكا ويعاقب بصفته، ذلك الجد الذي يشجع ابنه على عدم رد الولد إلى أمه ويعرقل معه عمل المحضر الذي جاء لتنفيذ حكم الحضانة، ثم يبعث بالولد إلى الخارج على نفقته.[2]

2. الجزاءات المقررة لها: أما عن الجزاء المترتب عن هذه الجريمة نصت عليه المادة 329 قانون عقوبات جزائري.

العقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري لمرتكبها هي: "الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح".[3]

---

[1] فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف ي القانون الجزائري، ص 27.

[2] أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص133.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص 187.

غير أن تطبيق هذه العقوبة بنص المادة 329 بكامله، معلق على شرط وهو ان لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل السالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 329 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، قد اوقعت المتابعة من اجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 على شكوى الضحية، كما نصت على ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

كذلك يعاقب القانون الجزائري على المحاولة والشروع في التنفيذ حيث نص في المادة 30 على ذلك: "واعتبر المحاولة او الشروع في التنفيذ كالجناية ذاتها، ويعاقب الفاعل هذا بنفس عقوبة الجناية التي شرع في تنفيذها"، إذا يعاقب الجاني على الشروع في تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال بالقوة والتهديد.

ولكن المشرع استثنى المحاولة والشروع في الجنحة حيث نص في المادة 31 على أن: "الشروع في تنفيذ الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص صريح على ذلك"، إذا الشروع في جريمة خطف الأطفال حسب المادة 326 من قانون العقوبات غير معاقب عليه، ويبقى التقدير للقاضي.[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 41 معدلة من قانون العقوبات على أن: "يعتبر المحرض فاعلا مساهما في الجريمة يعاقب مباشرة بالعقوبة المقررة للجناية التي حرض عليها"[2].

وأضاف في المادة 46 من نفس القانون أن: المحرض حتى لو لم تتم الجريمة لعدول الجاني سواء من تلقاء نفسه أو بظروف خارجة عن إرادته فإن المحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص188، 189.

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة

مما لا شك فيه أن حرية وحياة القاصر هي محل نظر وتقدير المشرع الجزائري، ولذلك نجد أنه أفرد لها نصوص خاص في قانون العقوبات جرم فيها خطف القصر وعدم تسليمهم وجل الاعتداءات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصه بما في ذلك الإخفاء والإبعاد والاستبدال، ورغم ذلك لا تزال مثل هذه الاعتداءات ترهق السلطات العامة وتشكل خطرا قائما على المجتمع الجزائري.

خـــاتـــمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية ناتجة عن العلاقات والمصالح المتعارضة بين الأفراد، وقد تطورت مع تطور المجتمعات متأثرة بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة تبرز على الساحة أشكال وأنماط إجرامية مختلفة ترتبط بها، ونشير إلى أن الأفراد والمجتمعات لا يؤرقهم شيء كما تؤرقهم الجريمة، ذلك أن الإنسان بطبيعته يميل إلى الاستقرار ويسعى إلى الطمأنينة.

تعتبر جريمة الإختطاف هي تهديد لذلك الاستقرار والأمن وتعكير صفو الحياة، لأنها تحمل من الخطورة ما يمس مشاعر الأفراد ونظام المجتمعات وبقائها، كما تمس بشرائط تقدمها ونموها والمصالح الأساسية التي تكفل المحافظة على المجتمع وبقائه واستمراره.

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة إختطاف القاصر تبين لنا أنها من أخطر الجرائم التي تهدد حياة القاصر، خاصة إذا قيدناها بالعلاقة التي تربطها ببعض الجرائم الأخرى، والتي يُستعمل فيها القاصر المخطوف كأداة من أجل إرتكاب جريمة أخرى كجريمة الإتجار بالأعضاء، وجريمة الإغتصاب ... إلخ.

وبعد هذه إطلاعنا على أوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري للقاصر بأبعادها المختلفة، ومن خلال ما تقدم في هذا الموضوع تبين لنا بالملموس أن الحماية الجنائية المنشودة متوفرة نسبيا إلا أننا وجدنا بعض النقائص والتي قد تكون السبب في إستمرارية هذه الجريمة في مجتمعنا.

نتائج الدراسة:

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- القاصر هو وصف لشخص طيلة الفترة الممتدة منذ ولاته حتى بلوغه سن الرشد التي حددها القانون، وفي القانون الجنائي يحدد المشرع الجزائري سن الرشد

الجزائي بتمام 18 سنة كاملة.

- جريمة إختطاف القاصر في التشريع الجنائي الجزائري هي أخذ الأطفال القصر بغير عنف أو بأية وسيلة لأجل تحقيق مقصد إجرامي.
- تقوم جريمة إختطاف القاصر على الركن الشرعي، والركن المادي وكذا الركن المعنوي.
- ترتبط جريمة إختطاف القاصر بالعديد من الجرائم التي تقع على القاصر على غرار جريمة الإغتصاب، وجريمة الإتجار بالأعضاء، وكذا الجرائم المرتكبة بذات دافع مالي ... وغيرها، فتكون غاية الخطف تحقيق هذه الجرائم.
- أصدر المشرع الجنائي الجزائري العديد من النصوص لحماية القاصر على غرار المادة 293 مكرر1، والتي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة.
- أقر المشرع الجنائي الجزائري العديد من العقوبات والجزائري لمرتكبي جريمة إختطاف القاصر فحدد هذه الجزاءات وذلك بتشديد العقوبة وتخفيفها والأعذار المخففة لها وهذا حسب كيفية إرتكاب جريمة الخطف.
- فيما يخص مسألة زواج القاصر بخاطفها فقد وضحت المادة 326 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، إذ أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى والذي فصلنا في الفصل الثاني من موضوع دراستنا.
- كما حدد المشرع الجنائي الجزائري عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر وذلك من خلال نص المواد المحددة في قانون العقوبات الجزائري.

الإقتراحات والتوصيات:

- ضرورة توعية المجتمع والفرد بخطورة هذه الجريمة؛
- على المشرع الجزائري تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقا محكما وذلك للحد من هذه
- الجريمة؛
- تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجرائم تطبيقا فوريا وبدون أي تخفيف؛
- نظرا لتفشي ظاهرة الإختطاف في المجتمع الجزائري على المشرع الجزائري تشديد العقوبة وجعلها ظرفا مشددا خاصة إذا كان المجرم من أصول الضحية أو من أقربائه؛
- توعية الأطفال القصر بطرق وأساليب المجرمين التي يستخدمونها للإيقاع بضحاياهم مثل الاستدراج والحيلة.

آفاق الدراسة:

لا يمكن القول أن هذه الدراسة شملت جميع الجوانب، فموضوع الإختطاف واسع بإمكاننا إجراء دراسات أخرى حوله مثل:

- جريمة إختطاف القاصر في القوانين الدولية والوطنية؛
- آثار جريمة الإختطاف على الطفل؛
- الحماية الجنائية للقاصر من الجرائم المرتكبة في حقه.

قـــائمة

المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

أ. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 250-14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2014.

ب. القوانين:

2. قانون الإجراءات الجزائية.
3. قانون الأسرة الجزائري.
4. قانون العقوبات الجزائري.
5. القانون المدني الجزائري.
6. قانون العقوبات الجزائري.
7. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس، مكرر 2، تهريب المجاهرين، نص المادة 303 مكرر 30.
8. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 المعدل للأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014.
9. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الموافق لـــ 28 رمضان عام 1436، ج ر، ع 39، المتضمن قانون حماية الطفل.

ج. الأوامر:

10. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
11. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 1975/05/13) المعدل والمتمم.

12. الأمر رقم 11-84، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005.

ثانيا: الكتب

13. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج5، ط1، 1991.

14. ابن منظور: لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991.

15. أحسن بوسعيقة، الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دط، 2001.

16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، 2007.

17. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، ط18، 2006.

18. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط 1، 1988.

19. دليل خاص بالتكوين الأساسي، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2010.

20. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1989.

21. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت، ج2.

22. سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، 2014.

23. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ج5، ط1، 1997.

24. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006.
25. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دار المنار، ط2، 1997.
26. العلي صالح سعود، الذرائع والحي في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393هـ.
27. فخري أبو صفيه، الإكراه في الشيعة الإسلامية، شركة الشهاب، الجزائر، د ط، د ت.
28. الفريان عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1407.
29. القلعجي، معجم الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
30. محمد ابن محمد السرخسي (ت 1090م)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د ط، د ت ن، ج24.
31. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت.
32. محمد الصواف، جرائم الاتجار بالبشر، المجلس القومي للمرأة، مصر، ط1، 2021.
33. المطرودي صالح سليمان، الحرابة حقيقتها وشروطها، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1413هـ.
34. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ت.

ثالثا: الملتقيات والمقالات والمحاضرات

35. العيد مختاري، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر آثارها وآليات مكافحتها، ملتقى وطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

رابعا: المجلات

36. بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع6، 2013.

37. عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، 2019.

38. عامر جوهر، بن زكي بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ع1، 2019.

39. عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني والجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ج2، 2013.

40. علي أحمد يحي القاعدي، أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 54، 2013.

41. ممدوح رشيد مرشف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، وكالة البحث العلمي بجامعة نايف العربية، ع70، 2017.

42. هدى طالب النقيب، جريمة الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، ع21، 2021.

خامسا: الأطروحات والرسائل العلمية

أطروحات الدكتوراه:

43. زقاي بغشام، ضمانات في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

رسائل الماجستير:

44. أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، رسالة ماجستير، الشريعة والقانون، جامعة باتنة1، 2017/2016.

45. أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
46. راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
47. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
48. محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
49. مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة يوسف بن عدة، الجزائر 1، 2011/2010.

مذكرات الماستر:

50. إخلف باسم، هارون مسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017/2016.
51. أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
52. بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، السياسية الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017.
53. بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2014.
54. رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الشيعة والقانون، جامعة لوادي، 2014/2013.
55. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية– أدرار، 2019/2018.

56. قرينح فاطمة الزهراء، بوسماحة فريزة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

57. مادي نسيمة، لونيس كريمة، الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، 2015/2014.

58. مفتاح فاطيمة، عروج سامية، سلطة الوالي في إدارة أموال القاصر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019.

59. وازني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

مذكرات المدرسة العليا للقضاة:

60. فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2010.

الإحصائيات الوطنية المسجلة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني خلال خمس سنوات الأخيرة

المرجع: المديرية العامة للأمن الوطني

السنة	2017		2018		2019		2020		2021		المجموع	
الجنس	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
	09	14	07	11	05	15	04	14	11	18	36	72
المجموع	23		18		20		18		29		108	

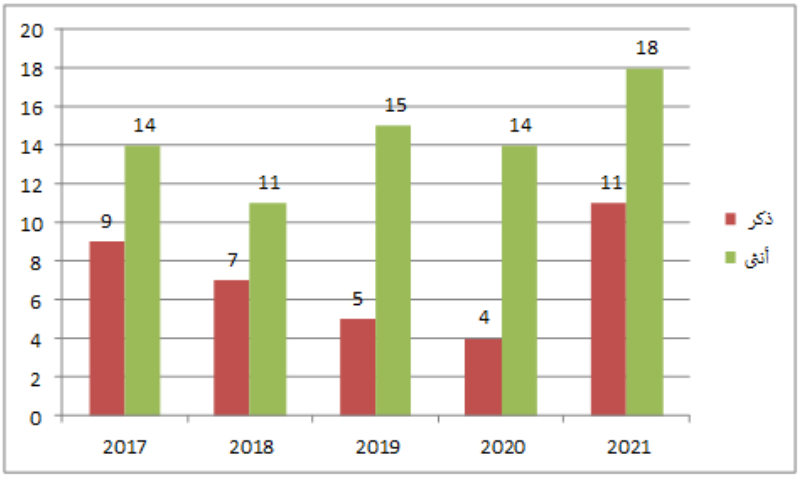

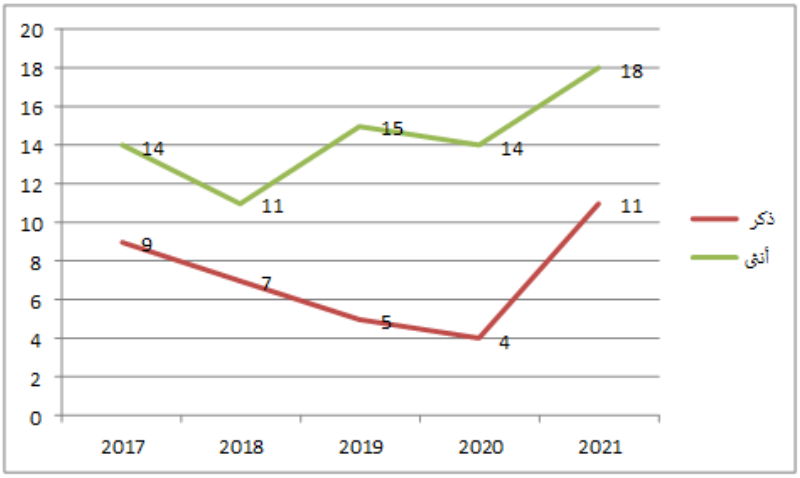

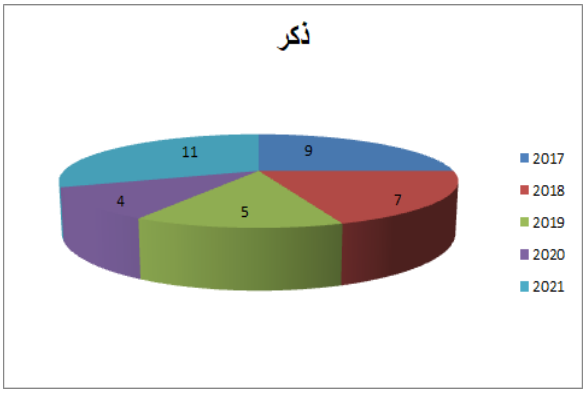

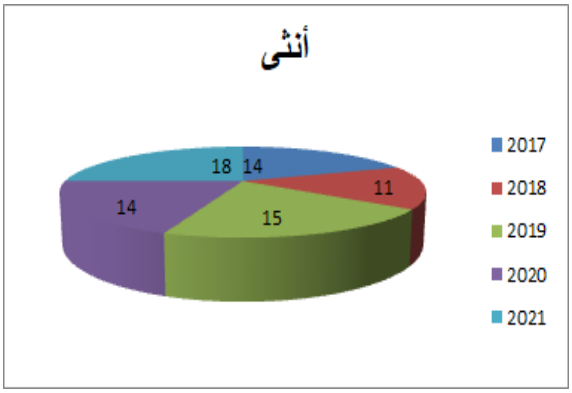

الفصل الأول: ماهية المرافق الاجتماعية

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القاصر 7

المطلب الأول: تعريف القاصر وأنواعه 7

الفرع الأول: تعريف القاصر 7

الفرع الثاني: أنواع القاصر 10

المطلب الثاني: تعريف جريمة إختطاف القاصر وعوامل إرتكابها 14

الفرع الأول: تعريف جريمة إختطاف القاصر 14

الفرع الثاني: عوامل إرتكاب جريمة الاختطاف 16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر وصورها 21

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة إختطاف القاصر 21

الفرع الأول: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة وجسيمة 21

الفرع الثاني: جريمة إختطاف القاصر جريمة مركبة ومن جرائم الضرر 24

المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف القاصر 26

الفرع الأول: صور اختطاف القاصر في الفقه الإسلامي 26

الفرع الثاني: صور جريمة إختطاف القاصر في القانون الجنائي الجزائري 30

الفصل الثاني: الإطار التجريمي لظاهرة إختطاف القصر

المبحث الأول: أركان جريمة الإختطاف في قانون العقوبات الجزائري والجرائم المرتبطة بها38

المطلب الأول: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري 38

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف القصر في القانون الجنائي الجزائري 38

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الاطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري 44

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر 45

الفرع الأول: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية وسلامة الجسد 45

الفرع الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي 50

المبحث الثاني: الحماية الوقائية والردعية لجريمة خطف القاصر 54

المطلب الأول: التصدي الوقائي لجريمة خطف القصر في القانون الجنائي الجزائري 54
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل القاصر 54
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر 55
المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف القصر في القانون الجنائي الجزائري 57
الفرع الأول: العقوبات المـــقـــررة لجريـــمة اخـــتطاف في الظروف العاديـــة والمشـــددة والاعـــذار المخففة للعقوبة 57
الفرع الثاني: العقوبات الأخرى 60

خاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع 72

ملخص

إن ظاهرة الإختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة وهي صورة من صور الإعتداء على الحرية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع، لأتها تجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشتمل على استخدام القوة والتهديد أوالتخويف والإعتداء على مجموعة من الأفعال والسيطرة على الحريات، فهي جريمة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاتها.

وقد جرم المشرع المشرع الجزائري فعل الإختطاف ونص عليه بعقوبة السجن، كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها وأن المشرع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بأعذار مخففة وربطها بشروط معينة، كما شدد العقوبة إلى السجن المؤبد خاصة في إختطاف الأطفال القصر.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإختطاف، القاصر، الحماية الجنائية القاصر.

Abstract

The phenomenon of kidnapping is a serious criminal phenomenon, and it is a form of assault on freedom and has a serious harm to the safety and security of society, because it combines several cases of violence. A vehicle that depends on a group of actions, each of which constitutes a crime in itself.

The Algerian legislator criminalized the act of kidnapping and stipulated a prison sentence, as well as the attempt or attempt to commit it, and that the Algerian legislator put in front of the offender a way of reversing, so he gave him mitigating excuses and linked them to certain conditions. He also tightened the penalty to life imprisonment, especially in the kidnapping of minor children.

Keywords : *The crime of kidnapping, The minor, The protection of the minor.*